



مؤسسة الإقراض الزراعي

مؤسسة الإقراض الزراعي

أسس وقواعد الإقراض المعدلة لعام ٢٠٠٧

الفهرس

الصفحة	المحتويات	الرقم
٢		١- مقدمة
٤	الباب الأول - مجالات الاستثمار التي تقوم المؤسسة بتمويلها	٢-
٥	الباب الثاني- اجراءات تقديم طلبات التمويل	٣-
٦	الباب الثالث- مبررات رفض طلب التمويل	٤-
٧	الباب الرابع- الوثائق الواجب إرفاقها مع طلبات التمويل حسب أهداف كل مشروع	٥-
٨	الباب الخامس- الضمانات المقبولة تأميناً للتمويل	٦-
٩	الباب السادس- رسوم الكشف التي تستوفى لقاء الكشف والمتابعة على المشاريع	٧-
١٠	الباب السابع- اللجان المعتمدة للكشف على المشاريع	٨-
١١	الباب الثامن- صلاحيات اقرار القروض والتمويل الإسلامي	٩-
١٣	الباب التاسع- مجالات استثمار القروض وأجالها وشروط تمويلها وكيفية صرفها	١٠-
٢٢	الباب العاشر- أسس وقواعد التمويل الإسلامي	١١-
٢٦	الباب الحادي عشر- إعادة تقسيط الديون أو توحيدها	١٢-
٢٧	الباب الثاني عشر- استرداد القروض وتحصيلها وإلغاء أرصدة قروض المشاريع التي لم تنفذ	١٣-
٢٩	الباب الثالث عشر- وضع ورفع إشارة الحجز على قيد التأمينات المقدمة	١٤-
٣١	الباب الرابع عشر- الإعتمادات المالية في البنوك التجارية الخاصة باستيراد الآلات واللوازم	١٥-
٣٢	الباب الخامس عشر- مواد عامة	١٦-
٣٣	الملاحق	١٧-



مُقدمة

تعمل المؤسسة في مجال دعم القطاع الزراعي والتنمية الريفية في الأردن منذ إنشائها بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ والتعديلات التي طرأت عليه من خلال منح القروض على اختلاف أنواعها وأجالها للأغراض الزراعية، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الريفية.

وحرصاً من المؤسسة على مواكبة التغيير والتطور في القطاع الزراعي يتم إعادة النظر في أسس وقواعد الإقراض بين فترة وأخرى وفيما يلي أسس وقواعد الإقراض الجديدة التي قرر مجلس الإدارة اعتمادها اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١٨ استناداً إلى الصالحيات المخولة له في الفقرة الرابعة عشرة من المادة التاسعة من قانون المؤسسة المذكور أعلاه.

الباب الأول

مجالات الاستثمار التي تقوم المؤسسة بتمويلها :

١. استصلاح وزراعة الأراضي الزراعية بالأشجار المثمرة المختلفة.
٢. حفر الآبار الجوفية لاستخراج المياه وتجهيزها بالمعدات اللازمة .
٣. مشاريع الحصاد المائي (حفر آبار الجمع ، خزانات المياه ، وإنشاء البرك).
٤. مشاريع أنظمة الري وملحقاتها (شبكات الري ، الرشاشات بأنواعها ، محطات التحلية).
٥. مشاريع الزراعة المحمية (بيوت بلاستيك ، بيوت زجاجية ، أنفاق).
٦. إنشاء المشاتل الزراعية المختلفة (غراس الأشجار المثمرة ونباتات الزينة والعطرية والطبية والخضار).
٧. إنشاء الأبنية الريفية والمستودعات الازمة لخدمة المشاريع الزراعية.
٨. شراء الآلات والمعدات الزراعية (جرارات وملحقاتها ، حصادات ، مضخات ، وصيانتها).
٩. إقامة مشاريع تصنيع المنتجات المستلزمات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني.
١٠. شراء الأراضي الزراعية لغاية تجميع الملكية والحد من تفتقدها وتمليك صغار المزارعين .
١١. تمويل مشاريع الثروة الحيوانية لغaiات التربية والتسمين بأنواعها المختلفة (الطيور الداجنة ، أبقار ، إبل ، أرانب ، أسماك ، نحل).
١٢. تمويل مشاريع التسويق والصادرات الزراعية.
١٣. تمويل مشاريع تجهيز العيادات البيطرية ومستودعات بيع المستلزمات الزراعية .
١٤. شراء سيارات نقل المنتوجات الزراعية والسيارات والشاحنات المبردة وصهاريج نقل المياه .
١٥. مشاريع إنتاج الفطر .
١٦. شراء قوارب وأدوات ومعدات الصيد.
١٧. شراء حيوانات الجر والحراثة في المناطق الجبلية .
١٨. تمويل مشاريع الشركات الزراعية.
١٩. أية مشاريع أخرى يقرر مجلس الإدارة اعتبارها ضمن المشاريع التي يجوز تمويلها من المؤسسة .



الباب الثاني

إجراءات تقديم طلبات التمويل :

- ١- تُقبل طلبات القروض من الأفراد أو الجماعات أو من الهيئات المعنية أو الشركات المساهمة الزراعية سواء كانوا مالكين أو مستأجرين ممن تتتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتمويل .
- ٢- يُقدم طلب القرض من المقترض نفسه أو من يوكله لدى الفرع الذي يقع ضمه المشروع الزراعي.
- ٣- يتم دراسة طلبات القروض المقدمة للفرع من قبل الجهاز الفني المختص، بعد استكمال الأوراق والمستندات المطلوبة وتدقيقها، وإجراء الكشف الميداني، والتأكد من غایيات التمويل المطلوبة وإمكانية تمويلها، ليتسنى إتخاذ التوصية المناسبة بعد القناعة من جديته في تنفيذ المشروع.
- ٤- العمل على توثيق الضمانات من خلال تحري القيد وتقدير الضمانات لدى مدراء التسجيل إضافة إلى تثبيت موقع المشروع حسب الأصول.
- ٥- تثبيت المعلومات المالية المتعلقة بمديونية طالب القرض سواء كان مدين أو كفيل للتأكد من حسن تعامله المالي السابق مع المؤسسة.
- ٦- يتحمل مقدم طلب القرض أو من يوكله المسؤولية الكاملة عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في طلب القرض.
- ٧- في حالة التعذر عن السير في إستكمال إجراءات طلب القرض لأسباب خاصة بالمقترض أو المؤسسة يمكن إعادة الوثائق الرسمية الخاصة بطلب القرض، والإحتفاظ بالنماذج الخاصة بالمؤسسة ضمن الفرع.
- ٨- أخذ موافقة المدير العام على طلبات القروض المقدمة من المقترضين الذين سبق وأن تخلّفوا عن تسديد استحقاقاتهم أو أتّخذ بحقهم الإجراءات القانونية للتحصيل .



الباب الثالث

مبررات رفض طلب التمويل :

- » كل طلب لا يُقدم من طالب القرض نفسه أو من شخص يفوضه أو من وكيله القانوني.
- » كل طالب تمويل لا يحمل الجنسية الأردنية.
- » كل طلب لا تتفق أهدافه مع الأهداف التي تقع ضمن إختصاص المؤسسة.
- » كل طلب يحاول مقدمه تضليل المؤسسة أو يمتنع عن الإدلاء بإلاجابات الصحيحة.
- » كل طلب يثبت لمدير الفرع بأن مقدمه يسعى للحصول على القرض لاستعماله في غير الغايات المطلوبة أو المشروع المراد تنفيذه .
- » كل طلب يُقدم من قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره عند تقديم الطلب.
- » كل طلب لا يكون مقدمه قد سدد الإستحقاقات المطلوبة منه للمؤسسة أو قدم تسوية اشترط فيها عدم منحه قروضاً جديدة.
- » كل طلب يعجز مقدمه عن إبراز الوثائق الالزامه التي نصت عليها أسس التمويل المعمول بها.
- » كل طلب يثبت للمؤسسة وجود نزاع قائم حول ملكية الأرض التي سيقام عليها المشروع بين طالب القرض وشركائه.
- » كل طلب مقدم من شخص أساء التعامل مع المؤسسة في قروض سابقة دون مبرر مقبول.
- » كل طلب ترى المؤسسة وجوب رده لأسباب خاصة بالمؤسسة وسياستها العامة.



الباب الرابع

الوثائق الواجب إرفاقها مع طلبات التمويل حسب أهداف كل مشروع :

- ١- سند تسجيل الأرض المراد استصلاحها أو إنشاء المشروع عليها، بالإضافة إلى مخطط تلك الأرض في الحالات التي يُطلب فيها.
- ٢- صورة إخراج قيد في حالة وقوع الأرض تحت التسوية ولم تكتسب جداول الحقوق فيها الدرجة القطعية.
- ٣- فاتورة عرض أولية من الجهة البائعة التي يعتمدها طالب القرض بأثمان الآلات والمعدات واللوازم ومستلزمات الإنتاج وغير ذلك من متطلبات تنفيذ المشروع إن طلب منه ذلك.
- ٤- تقديم المواقفات المسбقة من رخص ووثائق أخرى للمشاريع التي تتطلب إقامتها مواقفات جهات أخرى (وزارة الزراعة، وزارة الشؤون البلدية، وزارة الصناعة والتجارة، وزارة المياه، سلطة وادي الأردن ...).
- ٥- تقديم دراسة الجدوى المالية للمشاريع التي ترى المؤسسة بضرورة تقديمها.
- ٦- موافقة المقترض الخطية على دفع القرض أو جزء منه للشركة أو الجهة البائعة حسب أهداف القرض وغاياته إن رغب بذلك.
- ٧- أية وثائق أخرى لم تذكر في هذه الأسس وتقرر المؤسسة ضرورة إبرازها من قبل طالب القرض.

الباب الخامس

الضمانات المقبولة تأميناً للتمويل:

- ❖ تُقبل ما نسبته ٧٥٪ من القيمة المقدرة للأموال غير المنقوله التي تقدم في مقام التأمين مثل العقارات والأراضي والإنشاءات الدائمة القائمة عليها مع مراعاة نوعية البناء والاستهلاك الذي سيطرأ عليه طيلة مدة القرض، ولا تقبل في مقام التأمين الأموال المنقوله مثل الأدوات والآلات والمعدات وغيرها.
- ❖ تُقبل في مقام التأمين قيمة التحسينات الدائمة التي مُولّت بقروض من المؤسسة أو بالتمويل الذاتي أو مصادر أخرى وذلك في حدود ٧٥٪ من القيمة المقدرة لهذه التحسينات.
- ❖ تُقبل النسبة التي تحددها المؤسسة من القيمة الإسمية لأسهم البنك والشركات الساهمة المحدودة والسنادات التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة عن طريق البنك المركزي الأردني.
- ❖ تُقبل الكفالة المالية العدلية الموقعة من كفيلي ماليين ملبيين يقبل بهما مدير الفرع لكل معاملة في حالة عدم توفر أو عدم كفاية الضمانة من الأموال الغير منقوله لدى طالب القرض، شريطة أن لا يقترب أي طالب بالكفالة المالية مبلغًا يتجاوز (٦٠٠٠) دينار في جميع الحالات، وأن لا تتكرر كفالة الكفيلي ذاتهما في أكثر من معاملة واحدة، وأن يكون أحد الكفلاء مالكاً للأموال غير منقوله، ويُشترط في هذه الحالة تقديم الجسم الشهي المنتظم.
- ❖ في حالة كون المشروع مستأجر يراعى أن لا يتجاوز أجل التمويل مدة عقد الإيجار.
- ❖ تقبل المؤسسة كضمانات ٧٥٪ من القيمة التي تقدر للوحدات الزراعية المخصصة للمزارعين في وادي الأردن بعد موافقة السلطة على حجزها لصالح المؤسسة لدى دائرة الأراضي التابعة للسلطة وعلى أن يتم حجزها فيما بعد لدى دائرة الأراضي والمساحة بعد إصدار سندات التسجيل الخاصة بها.
- ❖ أية ضمانات أخرى تقرر المؤسسة قبولها بالإضافة إلى الضمانات الوارد ذكرها أعلاه.

الباب السادس

رسوم الكشف التي تستوفى لقاء الكشف والمتابعة على المشاريع :

- * يدفع طالب التمويل دينارين مقدماً رسوم كشف لكل عضو من أعضاء لجنة الكشف على المشروع باستثناء الأعضاء من موظفي المؤسسة، ولا يُرد هذا المبلغ في حالة عدم الموافقة على التمويل المطلوب.
- * يدفع المقترض باقي أجور الكشف ونفقات المتابعة بعد الموافقة النهائية على التمويل وقبل تنظيم سند الدين بموجب إيصال مقبوضات رسمي، وبواقع دينارين عن كل ألف دينار من قيمة التمويل مهما بلغت قيمته، ويُدفع أيضاً مبلغ دينار عن كل ألف دينار لصندوق الحالات الإنسانية مهما بلغت قيمة القرض.
- * تُقيّد أجور الكشف والمتابعة في حساب الأمانات لدى الفرع المختص وحساب أمانات رسوم صندوق التأمين، وتُحوَّل إلى صندوق المديرية العامة في نهاية كل شهر وبإنتظام.
- * يتولى القسم المالي في المديرية العامة نقل واردات أجور الكشف الشهرية التي ترد من الفروع إلى صندوق المديرية العامة إلى حساب رسوم الكشف، ورسوم صندوق الحالات الإنسانية إلى حساب واردات صندوق الحالات الإنسانية.

الباب السابع

اللجان المعتمدة للكشف على المشاريع :

١. تُشكّل لجنة كشف في كل فرع من فروع المؤسسة من رقيب الإقراض ومدير التسجيل المختص أو أي مساح مفوض من قبله على أن يقتصر إشتراك مدير التسجيل في الكشف على الأراضي المسجلة في دوائر التسجيل والمنوي وضعها في مقام التأمين وفي حالة تغيب رقيب الإقراض يشترك في لجنة الكشف مدير الفرع أو الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية.
٢. يتم الكشف على المشاريع الزراعية من قبل لجان الكشف المؤلفة بموجب البند (١) أعلاه بعد إحالتها إلى اللجنة من قبل مدير الفرع المختص دون الرجوع إلى المديرية العامة.
٣. تُشكّل لجنة كشف مركزية من مدير القروض أو مدير التمويل الإسلامي في المديرية العامة أو من ينوب عنهم، ومن إدارة الإقليم ومن مدير الفرع أو رقيب الإقراض ومن مدير التسجيل في المنطقة التي يقع ضمنها المشروع، وأي عضو آخر ترى المؤسسة ضرورة الاستعانة به من ذوي الاختصاص.
٤. على مدير الفرع أن يدقق بنفسه في أي طلب تمويل قبل رفعه إلى المديرية العامة للتأكد من أنه مستوف للشروط المطلوبة، وعلى مديرى القروض والتمويل الإسلامي التدقيق في كل طلب قرض لدى وروده للمديرية العامة وبيان مطالعهما عليه ورد كل طلب غير مستوف للشروط إلى الفرع المختص لاستكمال النقص قبل السير فيه.
٥. إذا لم يتمكن أي عضو من أعضاء اللجان من المشاركة في أعمالها بسبب أو لآخر يتم تعين عضو آخر بدلًا منه للإشتراك مع اللجنة عند القيام بالكشف على المشروع سواء على مستوى الفرع أو الإقليم أو المديرية العامة.
٦. يجب على لجنة الكشف أن تقدم تقريرها خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الكشف بحيث يشتمل التقرير على قيمة الضمانات المقدرة والكلفة الحقيقة لكل غاية من غايات التمويل وحسب طبيعة وموقع كل مشروع، ووضع المقرض المالي، وقدرته على السداد، والمدة المتوقعة لبدء الإنتاج، وإمكانية مساعدة الطالب في نفقات المشروع، وجدوى المشروع المالية، والعوامل المتوفرة لنجاحه، وأية أمور أخرى لها صلة بالمشروع بحيث تعطي المعلومات صورة واضحة ومفصلة عن المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار بيان الأعمال المنجزة سابقاً وبالتالي التفصيل.



الباب الثامن

صلاحيات إقرار القروض والتمويل الإسلامي :

يفوض مجلس إدارة المؤسسة صلاحيات الإقراض كما يلي :

أ— بالنسبة للقروض حسب نظام الفائدة :

ملاحظات	جهة الصلاحية	قيمة القرض/ دينار
بما فيها الأرصدة القائمة على المدين أو الكفيل بإستثناء المشاريع الموجهة والمشتركة مع جهات خارجية ويصدر بها تعليم.	اللجنة اللوائية للفرع	(٣٠٠٠-١) موسمي، قصير، متوسط وطويل
بما فيها الأرصدة القائمة على (المدين أو الكفيل).	مدير الإقليم	(٤٠٠٠-٣٠٠١) موسمي، قصير، متوسط وطويل
بما فيها الأرصدة القائمة على (المدين أو الكفيل) .	لجنة الإقليم	(٤٠٠٠-٤٠٠١) موسمي، قصير، متوسط وطويل
على أن لا يتجاوز القرض الجديد والأرصدة القائمة مبلغ (١٠٠) ألف دينار.	اللجنة المركزية	(٥٠٠٠-١٠٠١)
—	مجلس الإدارة	أكثر من ٥٠ ألف دينار



بــ بالنسبة للتمويل حسب نظام المراجحة الإسلامي :

القيمة التمويل/دينار	جهة الصلاحية	ملاحظات
(٣٠٠ - ٣٠٠)	اللجنة اللوائية للفرع	بما فيها الأرصدة القائمة (على المدين أو الكفيل) بإستثناء المشاريع الموجهه ويصدر بها تعليم .
(٤٠٠ - ٤٠٠)	مدير التمويل	بما فيها الأرصدة القائمة (على المدين أو الكفيل).
(٥٠٠ - ٤٠٠)	مساعد المدير العام للإقراض	بما فيها الأرصدة القائمة (على المدين أو الكفيل).
(٦٠٠ - ٥٠٠)	عطوفة المدير العام	بما فيها الأرصدة القائمة (على المدين أو الكفيل).
(٦٠٠ - ٥٠٠)	اللجنة المركزية	على ان لا تتجاوز الأرصدة السابقة والقرض الجديد مبلغ (١٠٠) ألف دينار.
أكثـر من (٥٠) ألف دينار	مجلس الإدارة	-



الباب التاسع

الجزء الأول : مجالات استثمار القروض وأجالها وشروط تمديدها :

- ١- القروض الموسمية:-
- أ- تُمنح هذه القروض لغاية شراء مستلزمات الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني ومشاريع التسمين.
- ب- يكون أجل كل قرض موسمي حسب طبيعة المشروع وبما لا يزيد عن اثنا عشر شهراً.
- ج- يكون السقف الأعلى لهذه القروض (٥٠) ألف دينار.
- ٢- القروض القصيرة الأجل:-
- أ- تُمنح هذه القروض لغاية شراء مستلزمات الإنتاج الزراعي التي تزيد أجالها عن سنة وتقل عن سنتين، (الدجاج البياض والدجاج اللاحم).
- ب- يكون السقف الأعلى لهذه القروض (٥٠) ألف دينار .
- ٣- القروض الإنمائية المتوسطة الأجل :-
- أ- تُمنح هذه القروض لغاية شراء أو إقامة الأصول الإنتاجية الثابتة وشبه الثابتة والمحركة والتي يتراوح عمرها الإنتاجي من (٢ - ١٠) سنوات، وعليه يكون أجل هذه القروض فيما بين سنتين ولغاية عشر سنوات.
- ب- لا يتجاوز إجمالي قيمة القرض المقرر و/or القروض التي يجوز منحها للمزارع الفرد أو لمجموعة من المزارعين ومجموع أرصدة القروض القائمة عليه أو عليهم عن (٢٪) لل المقترض و (٣٪) لمجموعة مقترضين من رأس المال المؤسسة) المدفوع والإحتياطي العام كما كان في نهاية العام الذي يسبق السنة التي يمنح فيها القرض .



٤- القروض الإنمائية طويلة الأجل:-

- أ- إنشاء مشاريع حفظ التربة من الإنجراف وبناء الجدران الإستنادية والمحيطية والأسلام الشائكة.

يكون أجل هذه القروض اثنى عشر سنة، يستحق القسط الأول مع الفائدة في السنة الأولى من تاريخ تنظيم سند الدين.

- ب- إنشاء مزارع الأشجار المثمرة بمختلف أنواعها (زيتون ، لوزيات ، تفاحيات...) المروية والبعانية.

يكون أجل هذه القروض اثنى عشرة سنة، تستوفى الفائدة فقط خلال السنوات الخمس الأولى، ويسدد رأس المال مع الفوائد في السنة السادسة من تاريخ تنظيم سند الدين .

الجزء الثاني : تعليمات خاصة بمحالات الاستثمار:

- ١- يراعى في تحديد قيمة التمويل الموصى به الاحتياجات الفعلية للمشاريع وفقاً للأسعار السائدة عند إقرار القرض وبما يتواافق مع دليل التكاليف المعمول به في المؤسسة.
- ٢- مشاريع الثروة الحيوانية وتحتاج هذه القروض ضمن الأسس التالية:-
 - أ- أن يكون طالب التمويل مؤهلاً لتربيبة الماشي والأغنام أو لديه الخبرة في هذا المجال وتتوفر العمالة الأسرية.
 - ب- يراعى توفر المنشآت الثابتة والحظائر الازمة للتربيبة.
 - ج- القناعة لدى لجنة الكشف بجدية الطالب والرغبة الواضحة بالتربيبة .
 - د- يراعى أن يتوفّر لطالب التمويل الأراضي الزراعية التي تمكّنه من توفير بعض الأعلاف سواء الجافة أو الخضراء الازمة للتربيبة أو التسمين.
 - هـ- توفر الحد الأدنى من المياه الازمة لسقاية الماشي .
- ٣- مشاريع إقامة مؤسسات للخدمات والمعارض الزراعية الخاصة بشراء وتسويقي مستلزمات الإنتاج الزراعي وإقامة العيادات البيطرية وتعتمد الأسس التالية:-
 - أ- أن يكون طالب التمويل متخصص في مجال المشروع الزراعي من المهندسين الزراعيين أو الأطباء البيطريين أو حملة الشهادات الزراعية .
 - ب- الحصول على التراخيص والوثائق الازمة من الجهات المعنية .
 - ج- يكون الحد الأعلى لهذه القروض (١٠) ألف دينار ولا تتجاوز مدة التمويل (٥) سنوات.
 - د- التركيز على أن تكون طريقة التسديد بحسب الأسس المعتمدة في المؤسسة.
- ٤- مشاريع شراء الصهاريج لنقل المياه سعة (١٢)م^٣ حد أعلى وتعتمد الأسس التالية:-
 - أ- أن يكون طالب التمويل مالك لمشروع زراعي بشقيه النباتي أو الحيواني:
 ١. أن يكون مالك مساحة لا تقل عن (٤٠) دونم أو وحدة زراعية ضمن أراضي وادي الأردن.
 ٢. أو أن يكون مالك ومربي لـ (٢٠٠) رأس أغنام أو (٢٠) رأس من الأبقار أو الإبل أو الخيل أو مالك لمشروع دواجن سعة (٢٥) ألف طير على الأقل.
 - ب- أن يتم تسجيله باسم طالب التمويل في دائرة الترخيص ورهنه للمؤسسة .

—أسس وقواعد الإقراض—

- ج- أن يكون تاريخ الصنع حديث نسبياً أو مستعمل ومجدد بموجب تقرير فني مختص.
- د- أن تكون الضمانات وطرق التسديد حسب الأسس المعتمدة.
- هـ- الحد الأعلى لا يزيد عن (١٥) ألف دينار وأن لا تتجاوز مدة التمويل (٨) سنوات.
- ٥- مشاريع شراء سيارات نقل المنتجات الزراعية والسيارات المبردة الصغيرة وتعتمد الأسس الواردة في بند شراء الصهاريج لنقل المياه .
- ٦- مشاريع شراء سيارات النقل المبردة المعدة للتصدير الخارجي (الشاحنات) وتعتمد الأسس التالية :-
- أ- أن لا يتعارض تمويل المؤسسة مع أنظمة وتعليمات وزارة النقل المتعلقة بالنقل الخارجي البري المبرد أو مع الجهات الرسمية الأخرى وحسب المعايير الدولية.
- ب- أن لا تزيد سنة الصنع عن خمس سنوات.
- ج- الحد الأعلى لا يزيد عن (٢٥) ألف دينار وأن لا تتجاوز مدة التمويل (٨) سنوات.
- د- تقديم ضمانات عقارية كافية وطريقة للتسديد مناسبة.
- هـ- أن يتم رهن السيارة للمؤسسة بعد نقل ملكيتها لطالب التمويل.
- ٧- شراء الأراضي لصغار المزارعين الغير مالكين لأراضي زراعية أو لغايات تجمیع الملكية، وتعتمد الأسس التالية:-
- أ- إحضار شهادة عدم ملكية لأية أموال غير منقوله داخل المملكة كأرض زراعية بالنسبة لغير المالكين أو أن يكون شريك سند التسجيل بالنسبة لغاية تجمیع الملكية وان تكون المساحة مقبولة لإقامة مشروع زراعي .
- ب- تكون صلاحية قبول الطلب للمدير العام.
- ج- تكون طريقة التسديد حسم شهري منتظم.
- د- الحد الأعلى (١٠) ألف دينار وأن لا تتجاوز مدة التمويل (١٠) سنوات .
- هـ- يُمنح التمويل لمرة واحدة .
- ٨- مشاريع الأبنية السكنية الريفية (السكن الريفي) للمزارعين المالكين لمشاريع زراعية خلاف مشروع الاستصلاح والأشجار المثمرة وتعتمد الأسس التالية :-
- أ- أن يكون الغاية من بناء السكن الريفي خدمة المشروع الزراعي.
- ب- الإقامة في أرض المشروع بغض النظر عن مساحة الأرض.

- ج- التأكد من عدم ملكية طالب التمويل للسكن المناسب.
- د- أن يكون موقع البناء ضمن مناطق التنمية الريفية وخارج مراكز المدن والتجمعات السكنية.
- هـ الحد الأعلى (١٠) ألف دينار وان لا تتجاوز مدة التمويل ١٠ سنوات.
- وـ أن تكون طريقة التسديد بحسم شهري منتظم .
- ٩- مشاريع حفر الآبار الجوفية (الإرتوازية) ، وتعتمد الأسس التالية :
- أـ تساهم المؤسسة بما نسبته (٤٠٪) من التكاليف الفعلية للحفر وبحد أعلى (١٥) ألف دينار.
- بـ التركيز على أن تكون طريقة التسديد بحسم شهري منتظم .
- جـ إحضار التراخيص الالزمة من الجهات الرسمية .
- دـ أن لا تتجاوز مدة التمويل ١٠ سنوات .
- ١٠- مشاريع شراء الجرارات الزراعية:
- أـ أن يكون طالب التمويل مالك أو يتصرف بأراضي زراعية كحد أدنى (٣٠) دونم، أو وحدة زراعية ضمن أراضي سلطة وادي الأردن وشروط تقديم ضمانات عقارية.
- بـ أن يكون تاريخ الصنع حديث أو مستعمل ومجدد بموجب تقرير فني مختص.
- جـ التركيز على أن تكون طريقة التسديد بحسم شهري منتظم .
- دـ أن يتم نقل الملكية لطالب التمويل ورهنه لصالح المؤسسة.
- هـ لا تتجاوز مدة أجل التمويل (٨) سنوات.

(جدول مجالات الاستثمار)

الملاحظات	الحد الأعلى للتمويل/دينار	مدة التمويل	نوع التمويل/ القرض	مجالات الاستثمار والغايات
-	(٥٠) ألف دينار	أقل من ١٢ شهر	موسمي	مستلزمات الإنتاج النباتي والحيواني ومشاريع التسمين
-	(٥٠) ألف دينار	أكثر من ١٢ شهر وأقل من ٢٤ شهر	قصير	مستلزمات الإنتاج الزراعي التي تزيد عن سنة وتقل عن سنتين
-		٦ سنوات	متوسط	إنشاء مزارع الموز
تسدد على ستة أقساط سنوية (بستحق القسط الأول بعد خمس سنوات من تنظيم سند الدين).		١٠ سنوات	متوسط	إنشاء مزارع الحمضيات والكرمة
-		٦ سنوات	متوسط	إنشاء البيوت البلاستيكية وشبكات الري بالتنقيط وملحقاتها
-		١٠ سنوات	متوسط	إنشاء شبكات الري الرذاذى، والبيوت الزجاجية ومحطات تحلية المياه وملحقاتها
إحضار الرخص اللازمة		٨ سنوات	متوسط	إنشاء المشاتل لإنتاج شتول الخضار أو الأشجار المثمرة ونباتات الزينة ومشاريع النباتات الطبية والعلقية ...
- لا تزيد سنة الصنع عن (٥) سنوات . - رهنها للمؤسسة .	(٢٥) ألف دينار	٨ سنوات	متوسط	شراء السيارات (الشاحنات) المبردة المعدة للتصدير الخارجي
- مالك للأراضي زراعية (٣٠) دونم حد أدنى أو وحدة زراعية ضمن سلطة وادي الأردن، أو يتصرف بأحدهما. - حديث أو مستعمل ومجدد بتقرير فني. - رهنها للمؤسسة . - حسم شهري .		٨ سنوات	متوسط	شراء الجرارات والمحاصالت والآلات والمعدات والأدوات الزراعية

—أسس وقواعد الإقراض —

الملاحظات	الحد الأعلى للتمويل/دينار	مدة التمويل	نوع التمويل/القرض	مجالات الاستثمار والغايات
<ul style="list-style-type: none"> - مالك لمساحة لا تقل عن (٤٠) دونم أو وحدة زراعية ضمن أراضي سلطة وادي الأردن. - أو مالك لـ (٢٠٠) رأس أغنام أو (٢٠) رأس أبقار ، إبل ، خيل، ... - أو مالك لمشروع دواجن سعة (٢٥) ألف طير على الأقل. - حديث أو مستعمل ومجدد بتقرير فني. - رهنه للمؤسسة. 	(١٥) ألف دينار	٨ سنوات	متوسط	<p>شراء الصهاريج لنقل المياه سعة ١٢ م³</p> <p>وسيارات نقل المنتوجات الزراعية</p> <p>والسيارات المبردة الصغيرة</p>
نفس بند شراء الصهاريج	(١٥٠٠) دينار	٨ سنوات	متوسط	<p>شراء سيارات نقل المنتوجات الزراعية</p> <p>والسيارات المبردة الصغيرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون طالب القرض متخصص في المجال . - إحضار التراخيص الازمة . - التركيز على الحسم الشهري . 	الحد الأعلى (الاالف دينار)	٥ سنوات	متوسط	<p>تمويل مشاريع لإقامة مؤسسات للخدمات</p> <p>والمعارض الزراعية الخاصة بشراء</p> <p>وتسويق مستلزمات الإنتاج الزراعي</p> <p>والعيادات البيطرية</p>
-	-	٨ سنوات	متوسط	<p>إنشاء مشاريع الصناعات الزراعية</p> <p>الخفيفة (أبان، مخللات، صابون ...)</p>
يشترط إحضار التراخيص الازمة		١٠ سنوات	متوسط	<p>إنشاء مشاريع الصناعات الزراعية</p> <p>الكبيرة ومعاصر الزيتون</p>
يشترط إحضار موافقات التصدير		٨ سنوات	متوسط	<p>إنشاء مشاريع التسويق والصادرات الزراعية</p> <p>(تعبئة تغليف تدريج ...)</p>
-	بقرار من مجلس الإدارة	٥ سنوات	متوسط	<p>تمويل الشركات الزراعية المتخصصة بالاستيراد</p> <p>والتصدير لمستلزمات الإنتاج الزراعي</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الغاية خدمة مشروعه الزراعي. - الإقامة في أرض المشروع بغض النظر عن المساحة . - عدم ملكيته للسكن المناسب. - يقع ضمن مناطق التنمية الريفية . - حسم شهري منتظم . 	(١٠) ألف دينار	١٠ سنوات	متوسط	بناء السكن الريفي

أسس وقواعد الإقراض —

الملاحظات	الحد الأعلى للتمويل/دينار	مدة التمويل	نوع التمويل/القرض	مجالات الاستثمار والغايات
- مساهمة المؤسسة (%) من التكاليف الفعلية . - إحضار التراخيص الازمة . - التركيز على الحسم الشهري .	(٤٠٪) من تكاليف الحفر (١٥) ألف كحد أعلى	١٠ سنوات	متوسط	حفر الآبار لاستغلال المياه الجوفية
-	-	١٠ سنوات	متوسط	شراء وتركيب المضخات والماتورات وخزانات المياه والأنباب.
-	-	١٠ سنوات	متوسط	إنشاء مزارع (الأغنام، الأبقار، تسمين العجول والخراف، الطيور الداجنة)
-	-	١٠ سنوات	متوسط	حفر آبار الجمع وبناء خزانات المياه والبرك والأفنيه الإسمانية .
لغاية إزالة الشيوخ بين الشركاء .	(٣٠) ألف دينار	١٠ سنوات	متوسط	تمويل مشاريع تجميع الملكية للأراضي الزراعية في المناطق المروية .
- عدم ملكيته أي أموال غير منقوله كأرض زراعية . - صلاحية القبول للمدير العام . - يمنح لمرة واحدة . - حسم شهري .	(١٠) آلاف دينار	١٠ سنوات	متوسط	شراء الأراضي لصغار المزارعين الغير مالكين للأراضي زراعية أو لغايات تجميع الملكية أو تملك الأرضي الزراعية في المناطق البعلية.
تعطى لمرة واحدة		٥ سنوات	متوسط	شراء حيوانات الجر والحراثة .
-	-	٨ سنوات	متوسط	إنشاء المناحل وبرك الأسماك ومزارع الأرانب ...
يشترط إحضار فواتير العرض ورهنها للمؤسسة		٨ سنوات	متوسط	شراء قوارب وأدوات الصيد ومعداتها.
-		٨ سنوات	متوسط	مشاريع إنتاج الفطر .
خبرة كافية توفر المنشآت الثابتة والحظائر وتتوفر الحد الأدنى من مياه السقاية.	-	٨ سنوات	متوسط	مشاريع الشروق الحيوانية وتربيتها أغنام، أبقار...
-	-	١٢ سنة	طويل	إنشاء مشاريع حفظ التربة وبناء الجدران الإسنادية والمحيطية والاسلاك الشائكة .
-	-	١٢ سنة	طويل	زراعة الأشجار المثمرة بمختلف أنواعها (زيتون، لوزيات، تفاحيات، نخيل...) المروية والبعلية.

الجزء الثالث : صرف القرض :

- * يتم تنظيم سند الدين حسب قرار الموقفة النهائية وبعد إستيفاء كافة الرسوم المحددة في الباب السادس ويتم الصرف على النحو التالي:-
 - * يُصرف القسط الأول للمقترض لل مباشرة بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لكتاب الموافقة.
 - * يُصرف القسط الثاني بعد الكشف على المشروع والتأكد من أن المقترض قد أنفق كامل القسط الأول للغايات التي خُصص هذا القسط من أجلها.
 - * يُصرف رصيد القرض حسب سير العمل في المشروع حسبما يراه مدير الفرع مناسباً.
 - * تُصرف المبالغ المخصصة لغاية شراء المعدات أو الآلات أو أية لوازم أخرى يتم تمويلها ضمن القرض إلى الجهات البائعة بناء على تفويض خطي من المقترض.
 - * تُصرف أقساط القروض من صناديق الفروع في نطاق سلف الإقراض المقررة لكل فرع وعلى مدراء الفروع متابعة الحصول على السلف المقررة، لمواجهة متطلبات الصرف مع ملاحظة عدم اللجوء إلى صرف أي قسط لأي مقترض من صندوق المديرية العامة إلا في الحالات الملحّة والتي تُمليها الضرورة القصوى.
 - * على مدير الفرع تزويد المديرية العامة بكشف ربع سنوي بأسماء المقترضين الذين لا زالت مشاريعهم قيد التنفيذ والملاحظات عنه لكل مقترض على حده، ويراعى إغلاق المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ تنظيم سند الدين.
 - * على مدير الفرع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاسترداد أي مبلغ دفع لأي مقترض إذا ثبت أنه لم ينفقه في تنفيذ الأعمال المطلوبة لمشروعه في أي مرحلة من مراحل العمل به مع تحقيق غرامة بنسبة (٣٪) عدا الفوائد المستحقة على المبلغ المطلوب استرداده محسوبة حتى تاريخ الإسترداد.
 - * يتم صرف قيمة المبالغ المخصصة لشراء الأراضي لصغار المزارعين بعد إتمام عملية نقل ملكية الأرض المشتراه باسم المقترض ووضع إشارة الرهن على قيدها لصالح المؤسسة .



الباب العاشر

أسس وقواعد التمويل الإسلامي :

تقوم المؤسسة بتمويل السلع والمعدات والمستلزمات الزراعية وغيرها ضمن صيغة المراحلة للأمر بالشراء منذ عام ٢٠٠١ ، وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من قانون مؤسسة الإقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ وبمقتضى النظام رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ . والذي يُسمى نظام العقود التمويلية التي لا تقوم على الفائدة، وذلك حرصاً من المؤسسة على إيصال خدماتها لكافة العاملين في القطاع الزراعي والمجتمع الريفي.

صيغة المراحلة للأمر بالشراء:

هي إن تقوم المؤسسة باعتبارها الفريق الأول بتنفيذ وشراء ما يطلبه الأمر بالشراء « طالب التمويل» وعلى مسؤوليته باعتباره فريقاً ثانياً بالربح المتفق عليه عند الإبتداء حيث تقوم المؤسسة بتوقيع اتفاقية مقاولة مع طرف ثالث ، ويتم الصرف لهذا الطرف الثالث حسب سير العمل في تنفيذ الاتفاقية والأسس المعول بها في المؤسسة).

الاستشارة الشرعية :

يتم عرض طلبات التمويل على سماحة المستشار الشرعي للمؤسسة واطلاعه عليها للتأكد من موافقتها لمقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء.

مجالات وغايات التمويل :

هي نفس المجالات والغايات التي يتم تمويلها من قبل المؤسسة الواردة في الباب التاسع.

قيمة المراحلة وطريقة احتسابها:

تحسب قيمة المراحلة كما وردت في الملحق المرفق رقم (٣).

تقديم طلبات التمويل وشروط قبولها:

يعتمد في هذا المجال ما هو وارد في أسس وقواعد الإقراض المعهود بها في المؤسسة على أن لا يتعارض مع هذه

التعليمات : -

❖ في حال رغب طالب التمويل في شراء سلع أو مستلزمات أو معدات يمكن تملكها بالحيازة يقوم طالب التمويل

بما يلي : -

✓ إحضار فاتورة عرض من طرف ثالث بالمواد المراد شراؤها بتمويل من المؤسسة.

✓ التزام طالب التمويل بالمواد المراد تمويلها من المؤسسة وبالربح المنفق عليه ابتداءً

وذلك بعد قيام المؤسسة بشرائه ودخوله في ملكية المؤسسة ولو لدة قليلة (ولو

للحظة).

❖ تطبيق الإجراءات الأخرى المعهود بها في المؤسسة في آليات القروض وردتها على طلبات المراقبة بما يشمل : -

١) الأسباب الموجبة لرد الطلب.

٢) الوثائق المطلوب إرفاقها.

٣) الضمانات المقبولة تأميناً للتمويل.

٤) اللجان المعتمدة للكشف.

٥) رسوم الكشف التي تستوفى من طالب التمويل.

❖ في حال تمت الموافقة على طلب التمويل حسب الأسس المعتمدة تتم الإجراءات التالية : -

١) استكمال إجراءات عقد الإتفاقية بين المؤسسة والطرف الثالث (المنفذ).

٢) تنظيم عقد التمويل بالرابة للأمر بالشراء (طالب التمويل) حسب

نموذج عقد التمويل المخصص وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

٣) قيام طالب التمويل باستكمال إجراءات حجز الضمانات المقدمة،

واستكمال كافة الشروط الواردة في قرار الموافقة على التمويل.

٤) استكمال إجراءات تنفيذ الإتفاقية بين المؤسسة والمعهد ومن ثم تسليمها

للمتمول بحيث يتم صرف التمويل للمعهد كلياً أو جزئياً وحسب سير

العمل بموجب الإتفاقية الموقعة معه.

تعليمات وأحكام خاصة بالتمويل الإسلامي:

- ١) يجب أن يتم الصرف من خلال طرف ثالث سواء كان المتعهد أو البائع بعد أن يتم توقيع اتفاقية معه حسب الأصول ولا يجوز نهائياً الصرف للأمر بالشراء.
- ٢) تطبيق الإجراءات الأخرى الخاصة بالصرف على النحو التالي :
 - أ) يتكلف المتعهد بشراء أو إنجاز أعمال تكافئ الدفعة الأولى حتى يتمنى للمؤسسة صرف قيمتها حسب الأسس.
 - أو أن يودع المتعهد تحويلاً بنكياً بقيمة الدفعة الأولى في حال رغب بالحصول عليها قبل تنفيذ أعمال بقيمتها وهكذا في الدفعات التالية، ويراعى أن تكون الدفعات متساوية للحصول على تحويل مالي واحد من المتعهد يستخدم كضمان لكل الدفعات ويعاد هذا التحويل في حال الإنتهاء من إنجاز الأعمال المطلوبة بالاتفاقية.
- ٣) في حال تعذر تطبيق أحد الأسلوبين السابقين يمكن صرف الدفعة الأولى للمتعهد بموجب الإتفاقية الموقعة معه وبموافقة مدير الفرع والآمر بالشراء.
- ٤) في حال طلب الآمر بالشراء تغيير سلعة أو غاية فإنه يصار إلى إصدار أمر تغييري (تعديل الشروط الخصوصية) لتحقيق رغبة الآمر بالشراء شريطة أن تكون الغاية الجديدة متساوية في القيمة النقدية للغاية السابقة وعلى أن لا يؤثر ذلك في قيمة العقد الإجمالية، ويصبح هذا الأمر التغييري جزءاً من عقد التمويل.
- ٥) في حال عدم الآمر بالشراء عن القيام بشراء أو تنفيذ بعض البنود التي تضمنها عقد التمويل فإنه يُصار إلى أمر إقالة ويقصد به (إلغاء البنود التي تم العدول عنها) وبهذه الحالة تصبح قيمة العقد مماثلة للقيمة الإجمالية للبنود والأعمال التي سيتم تنفيذها فقط بما فيها مبلغ المراقبة وشروطه أخذ موافقة المؤسسة على ذلك، ويصبح ذلك جزءاً من عقد التمويل.
- ٦) على مدير الفرع أن يتخذ الإجراءات القانونية لاسترداد أي مبلغ دفع للمتعهد ولم يتم تنفيذ الأعمال المطلوبة حسب الإتفاقية الموقعة معه.
- ٧) لا يجوز زيادة أي مبلغ على عقد التمويل الأصلي (تمويل إضافي) لمخالفة ذلك أسس التمويل الإسلامي.
- ٨) لا يجوز استخدام التمويل لغير الغايات المتفق عليها في عقد التمويل أو في تسديد ديون أو التزامات للغير.

- ٩) ضرورة أن يقوم مدير الفرع أو رقيب الإقراض بإستلام البضاعة أو الأعمال المطلوبة حسب عقد الإتفاقية بين الفرع كفريق أول والمعهد كفريق ثانٍ وتسليمها للأمر بالشراء سواء تم ذلك في مكان الجهة البائعة أو في أرض المشروع تسهيلاً لإجراءات الكشف والصرف فيما بعد للالمعهد وحسب الأصول، ولا يجوز التساهل بهذا الإجراء نهائياً، وفي كل الحالات يجب الكشف على موقع المشروع للتأكد من سلامة تنفيذ المشروع.
- ١٠) للمؤسسة الإتفاق مع طالب التمويل في تحديد مدة التمويل التي تصل في حدتها الأعلى (١٠) سنوات.
- ١١) ضرورة التركيز والإهتمام على تسديد الأقساط المطلوبة في مواعيد استحقاقها لتعذر إمكانية فرض غرامات تأخير على الأمر بالشراء وإيلاء ذلك الأهمية القصوى والتركيز على أن تكون طريقة التسديد هي حسم شهري منتظم .

الباب الحادي عشر

إعادة تقسيط الديون و/أو توحيدها:

يجوز إعادة تقسيط الديون أو توحيدها في الحالات التالية:-

- ١) أن يكون المقترض قد أصيب بعلة أدت إلى عدم تمكّنه من الإشراف على مشروعه، على أن يثبت ذلك بوثائق رسمية.
- ٢) أن يكون مشروع المقترض قد تعرض لخسارة لأي سبب خارج عن إرادته ويثبت ذلك بالكشف الحسي على المشروع.
- ٣) أن يكون دخل المقترض من الموسم الذي يعتمد عليه في تسديد ديونه سيئاً ولم يجنِ المقترض ربحاً من محصوله لسبب أو لآخر بعد التثبت من الواقع في كل معاملة على حدة.
- ٤) أن تكون القروض متعددة وتتحقق في آجال متفاوتة، ويثبت أن مصلحة المؤسسة والمقترض على حد سواء إعادة تقسيط ديون المقترض و/أو توحيدها ليتمكن من تسديد الإستحقاقات في المواعيد المحددة للتسديد.
- ٥) عند وفاة الدين وعدم قدرة الورثة على تسديد ديون مورثهم، ويثبت بعد التدقيق بأن حالتهم المادية لا تساعدهم على الوفاء بالتزامات مورثهم ما لم يتم توحيد ديون مورثهم أو إعادة تقسيط تلك الديون على وجه يمكن الورثة من التسديد.
- ٦) عند توحيد ديون أي مقترض أو إعادة تقسيطها يجب تحصيل جميع الفوائد المستحقة على تلك القروض مسبقاً ولا يجوزضم أية فوائد إلى أي من الديون التي يتم توحيدها.
- ٧) أية قروض أخرى قد تتوافق المؤسسة على إعادة تقسيطها أو توحيدها في ضوء دراسة ظروف سجل كل مقترض على حدة بحيث تشتمل الدراسة جميع النواحي التي لها صلة بالموضوع.

الباب الثاني عشر

استرداد القروض وتحصيلها وإلغاء أرصدة قروض المشاريع التي لم تنفذ:

- ١) عند صرف القسط الأول لأي مقترض لا يصرف له القسط الثاني إلا بعد إجراء الكشف الحسي على مشروعه والتأكد من أن المقترض قد أنفق القسط الأول في الأعمال الواردة في الشروط الخصوصية، حيث يصرف له بعد ذلك القسط الثاني من القرض المقرر وهكذا في بقية الأقساط، ويصرف له القسط الأخير بعد تنفيذ كامل الشروط الخصوصية ما لم ترى المؤسسة غير ذلك.
- ٢) في حالة استرداد أي مبلغ مدفوع لأي مقترض لعدم قيامه بالأعمال المطلوبة تستوفى الفوائد بالإضافة إلى (٪٣) غرامة عن ذلك المبلغ حتى تسديد كامل المبلغ المقرر استرداده منه، ويُلغى رصيد قرضه إذا كان المقترض لم يقم بالأعمال التي حصل على القرض من أجلها بعد أي قسط دفع له من قيمة القرض المقرر له، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بإسترداد كامل المبلغ المدفوع له مع الفوائد والغرامة بالطرق القانونية المنصوص عليها في قانون وأنظمة المؤسسة وقانون تحصيل الأموال الأميرية وأية قوانين وأنظمة معمول بها، ويعفى المقترض من الغرامة المقررة إذا ما قدم أسباباً مبررة لتأخيره تقبل بها المؤسسة.
- ٣) في حالة قيام المقترض ببعض الأعمال المنصوص عنها في الشروط الخصوصية وثبتت أن تكاليفها تقل عن مقدار المبلغ المدفوع له من أصل القرض المقرر له، يُسترد منه فرق المبلغ المدفوع زيادة عن تكاليف الأعمال المنجزة، ويُلغى رصيد قرضه ويُعدل سند الدين والشروط الخصوصية بما يتافق والأقساط بعد الاسترداد والإلغاء وبما يتافق أيضاً مع الشروط الخصوصية بعد تعديل تلك الشروط وحسب واقع الأعمال المنجزة في المشروع وتكاليفها وفرض غرامة بنسبة (٪٣) على المبلغ المقرر استرداده من المقترض.
- ٤) يُعفى المقترض ما نسبته (٪٥٠) من الغرامات المترتبة عليه في حالة قيامه بتسديد كامل رصيد الدين في مدة لا تتجاوز نصف أجل القرض ، ويعفى من الغرامات المترتبة عليه أو جزء منها إذا قام بإنجاز الأعمال المطلوبة منه أو أي جزء منها بمدة لا تتجاوز نصف أجل القرض وبموافقة عطوفة المدير العام ويتغويض من مجلس الإدارة .
- ٥) إذا توفي المقترض قبل تنفيذ الأعمال المطلوبة منه بالشروط الخصوصية يتم إلغاء رصيد القرض ولا يتم فرض أية غرامات عليه.
- ٦) إذا قام المقترض بعد صرف القسط الأول له بإرجاع المبلغ المصاروف له وبمدة لا تتجاوز ستة أشهر لا يتم فرض أية غرامات عليه للقروض المتوسطة وطويلة الأجل فقط.

—أسس وقواعد الإقراض—

٧) وفي جميع الأحوال يجب على مدير الفرع إرسال نسخة من كل تقرير إلى المديرية العامة للمؤسسة بعد إجراء الكشف الحسي على أي مشروع وكذلك إرسال نسخة من أي كتاب يرسل لأي مقترض للمديرية العامة والإقليم.

٨) ترسل نسخة إلى المديرية العامة عن كل إنذار أو إمهال يوجه للمقترض يتختلف عن القيام بالأعمال المطلوبة لمشروعه، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إنهاء أعمال المشروع ضمن المدة المحددة في الشروط الخصوصية الملحة بحسب الدين، ويجوز تمديد تلك المدة لفترة أخرى معقولة إذا ما وجدت أسباب مقنعة، على أنه لا يجوز إبقاء أي قرض معلق لمدة تزيد عن ضعف المدة المحددة في الشروط الخصوصية كأقصى حد ما لم تكن المديرية العامة للمؤسسة قد أصدرت موافقة خطية من جانبها بخلاف ذلك.

٩) تتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل جميع الأقساط والفوائد المستحقة من كل مدين، ويعتبر مدير الفرع مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي تقصير أو تغاضي بهذا الصدد، ويجب تحاشي تراكم الأقساط والفوائد المستحقة على أي مدين مع فرض غرامة ١٪٠ على الأقساط التي لم تسدد في مواعيدها ولمدة التخلف عن تسديده إذا لم يكن هناك مبرر لذلك وأعيد تقسيطها أو أمهل في دفعها من قبل المدير العام.

١٠) على مدير المتابعة والتحصيلات في المديرية العامة وكذلك مدراء الأقاليم ومدراء الفروع متابعة التسويات المقدمة من المقترضين بكل اهتمام للتأكد من قيم الاقتطاعات الشهرية والتسويات المقررة من كل مدين وورود هذه الاقتطاعات إلى صندوق المديرية العامة للمؤسسة تباعاً وبانتظام.

١١) يُراعى في جميع الظروف وبقدر الإمكان الفترة الإنتاجية للمشروع وموسم الإنتاج وكقاعدة مبدئية يمكن تحديد اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من كل سنة موعداً لتحصيل الأقساط والفوائد المستحقة من المقترضين المدينين للمؤسسة من يعتمدون على ناتج الحبوب والفاكه، واعتماد اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني من كل سنة للذين يعتمدون على ناتج الزيت والزيتون، واعتماد اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الأول من كل عام لمنتجات الخضار المختلفة الواقعة تحت الري في مناطق الشفا، واعتماد اليوم الحادي والثلاثين من شهر أيار من كل عام لمنتجات الخضار في الأغوار، ويمكن اعتماد أية تواريخ أخرى تتفق ورغبة أي مقترض في ضوء ما يحقق مصلحة المؤسسة ومصلحته على حد سواء.

١٢) في الحالات التي يرد فيها تحديد تاريخ بدء تسديد الأقساط من أي مقترض في كتب المواقف الصادرة عن المديرية العامة للمؤسسة تعتمد تلك التواريخ كما وردت في المواقف وتدرج في سندات الدين ويتابع تحصيلها في مواعيد الإستحقاق حسب الأصول، كما أنه يمكن اعتماد تواريخ الإستحقاق التي يحددها مدراء الفروع ومدراء الأقاليم في بعض الأحيان.

الباب الثالث عشر

وضع ورفع إشارة الحجز عن قيد التأمينات المقدمة ضماناً للقروض:

- ١) توضع إشارة الحجز درجة أولى لصالح المؤسسة على قيد الأموال غير المنقوله المقدمة ضماناً للقروض المقررة، على أن تكون الضمان المقدمة والمقدرة كافية لضمان كل قرض حسب الأسس المقررة.
- ٢) يجوز في الحالات الإستثنائية التي تقتنع بها المؤسسة قبول وضع إشارة الرهن درجة ثانية لصالح المؤسسة على قيد الأموال غير المنقوله المقدمة في مقام التأمين من أي مقترض ضماناً للقرض المقرر له إذا كانت إشارة الرهن من الدرجة الأولى مثبتة على قيدها لجهة ما غير المؤسسة ضماناً للديون التي حصل عليها ذلك المفترض من تلك الجهة، ويجوز في الحالات الإستثنائية أيضاً صرف النظر عن وضع إشارة الرهن لصالح المؤسسة على قيد الأموال غير المنقوله التي سيقام عليها أي مشروع لأي مفترض بالقرض الذي سيحصل عليه من المؤسسة إذا وجدت أسباب مبررة يقتنع بها مدير عام المؤسسة، وأن تؤخذ موافقته الخطية المسبقة في كل حالة على حده قبل تنفيذ مثل هذه الإجراءات ، شريطة أن تكون (٪٧٥) من قيمة الضمانات البديلة أو المقدمة والمقدرة تأميناً للقرض الذي سيحصل عليه أي مفترض من المؤسسة كافية لتأمين القروض السابقة والقروض الجديدة، مع ملاحظة وضع إشارة الرهن درجة أولى لصالح المؤسسة على قيد أرض المشروع نفسه كلما كان ذلك ممكناً.
- ٣) يجب على مدير الفرع رفع إشارة الرهن عن قيد الأموال غير المنقوله المؤمنة بعد سداد كامل الدين والفوائد المستحقة والتأكد من إبراء ذمة الدين بعد التدقيق من المديرية العامة ويجوز له استبدال ضمانات محجوزة بضمانات مقدمة عوضاً عنها بعد التأكد من عدم رفع إشارة الرهن عن كل أو بعض الأراضي المقام عليها المشروع بالقرض المقرر للمدينين من المؤسسة وفي هذه الحالة يجب تحصيل كامل الأقساط والفوائد المستحقة على الدين قبل استبدال الضمانات القديمة بضمانات جديدة.
- ٤) على مدير الفرع تدقيق حساب كل مفترض والتأكد من أنه سدد كل ما يطلب منه وأصبح بريء الذمة قبل رفع إشارة الحجز عن الضمانات المرهونة في أي معاملة قرض مع مراعاة إن كان المفترض كفيلاً لآخرين وفي هذه الحالة لا يكون بريء الذمة إلا بعد تسديد كامل الدين من قبل مكفله / مكفوليه ، وإعلام المؤسسة بأي إجراء يتم من هذا القبيل.

- ٥) على مدير الفرع عند إفراز أي جزء من أية أرض مرهونة للمؤسسة أن يشترك بنفسه أو من ينوب عنه في عملية الإفراز للحفاظ على حقوق المؤسسة. وعليه أن يزود المديرية العامة برقم القطع الجديدة بعد الإفراز وتحاشي رفع الحجز عن أية أموال غير منقوله مقام فيها أي مشروع.
- ٦) على مدير الفرع تحصيل كامل الدين المستحق الأداء على أي مقترض إذا كان طلب الإفراز بقصد البيع من أصل ثمن المبيع ويمكن استيفاء المبلغ المطلوب من المقترض أمام مدير التسجيل المختص جنباً إلى جنب عند فراغ الأموال غير المنقوله المباعة من البائع إلى المشتري.
- ٧) على مدير الفرع ملاحظة عملية استملك أي أرض للصالح العام أو لأية جهة أخرى لمعرفة إن كانت الأرض المستملكة تخص أحد المدينين للمؤسسة وله حقوق فيها وإن يتبع مدير الفرع موضوع تحويل ما يطلب من المقترض موضوع البحث من قيمة ما يستحق له من بدل تعويض عن الاستملك إلى صندوق المؤسسة تسديداً للدين المطلوب منه.
- ٨) تتولى الإدارة المالية في المؤسسة تدقيق حسابات القروض المسددة وإجراء اللازم بما في ذلك إعادة أي مبلغ يكون مقيد في حساب الأمانات باسم أي مقترض يسدد كامل ما يطلب منه للمؤسسة.

الباب الرابع عشر

الإعتمادات المالية التي تفتح في البنوك التجارية لاستيراد أي من الآلات والوازム الأخرى للمشاريع المولدة من المؤسسة :

- ١) تفتح المؤسسة اعتماداً للمقترض بعد تنظيم سند الدين في البنك الذي يسميه من أجل استيراد أية لوازم لمشروعه حسب رغبته، وتضع المؤسسة شروط الإعتماد حسب الموافقة الصادرة بالقرض المقرر وعلى البنك الذي يقوم بفتح الإعتماد لحساب ذلك المقترض التقيد نصاً وروحاً بشروط الإعتماد التي تضعها المؤسسة وعدم تغيير أو تعديل أي منها إلا بموافقة المؤسسة الخطية وإلا سيتحمل الأطراف المعنيون أية مسؤولية قد تنجم عن ذلك.
- ٢) تدفع المؤسسة (٪٢٥) من أصل مخصصات الآلات أو اللوازム المراد استيرادها لحساب الإعتماد الذي يفتح لصالح أي مقترض كدفعة أولى و (٪٥٠) من قيمة الإعتماد كدفعة ثانية بعد وصول البوالص المطابقة لشروط الإعتماد والتدقيق فيها وحصر الآلات واللوازム المستوردة حسب الموافقة الخاصة بها.
- ٣) تدفع المؤسسة رصيد قيمة الإعتماد البالغ (٪٢٥) بعد تسليم الآلات واللوازム المستوردة للمقترض وبعد قيام مدير الفرع أو رقيب الإقراض بالكشف على المشروع للتأكد من وصولها إلى المشروع وتركيبها فيه وصلاحيتها للعمل، وعلى مدير الفرع أن يرفع إلى المديرية العامة للمؤسسة تقريراً وافيًّا ودقيقاً عن كل ما يتعلق بالمشروع من جميع نواحيه بما في ذلك الآلات واللوازム المستوردة للمشروع وفي جميع الحالات تتقييد المؤسسة بتطبيق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي إلى البنوك المرخصة بهذا الخصوص.
- ٤) تمنع المؤسسة عن دفع الدفعة الثانية أو الثالثة من قيمة الإعتماد إذا ثبت مخالفه المستندات والبوالص لشروط الإعتماد ويجوز للمؤسسة أن تغير هذا الترتيب من وقت لآخر بناء على تنسيب الإدارة المالية في المديرية العامة للمؤسسة. ويجب التأكد من المدة الزمنية المحددة لوصول الآلات أو اللوازム المستوردة لصالح المقترض ومتابعة ذلك بكل اهتمام لضمان تنفيذ المشاريع ضمن آجالها المحددة.

الباب الخامس عشر

مواد عامة :

- ١) يُراعى تشجيع إقامة المشاريع الزراعية ذات الأولوية في خطط التنمية مع مراعاة المشاريع المستهدفة والمشتركة مع جهات خارجية .
- ٢) تُستوفى الفوائد كما هو مبين في هيكل أسعار الفائدة المعتمدة في المؤسسة وحسب قيمة التمويل (فئاتها).
- ٣) تُحدد قيمة التمويل على أساس الاحتياجات الفعلية للمشاريع وفقاً للأسعار السائدة عند إقرار التمويل وبما يتفق مع دليل التكاليف المعمول به في المؤسسة .
- ٤) تُمنح جميع أنواع القروض بعد إجراء الكشف الحسي على كل مشروع للتأكد من احتياجاته الفعلية والتكاليف المقررة كلها عند تقديم الطلب.
- ٥) يجب خلق عامل الثقة المتبادل بين المؤسسة والمقترض إلى الحد الذي لا يتعارض مع قيام أي موظف بواجباته الرسمية.
- ٦) لا يتم تنفيذ الدين بحق أي من المدينين المختلفين عن تسديد ديونهم للمؤسسة إلا بعد الحصول على موافقة مدير عام المؤسسة الخطية.
- ٧) على مدراء الفروع ورقباء الإقراض متابعة تنفيذ المشاريع وتصفية كل قرض إما بدفع كامل القرض أو إلغاء جزء منه أو بإسترداد ما دفع لأي مقترض مع الفوائد والغرامة، ولا يجوز إبقاء أي مشروع معلقاً لمدة تزيد عن ستة أشهر لتنفيذ أهدافه إلا في الحالات الإستثنائية التي تتوافق عليها المؤسسة لظروف قاهرة، ويتم متابعة ذلك من قبل مديرية المراقبة على التنفيذ، التي تقوم أيضاً بتدقيق تقارير الكشوفات الواردة من الفروع وبيان تنسيقاتها إلى المدير العام وزيارة المشاريع أثناء التنفيذ، وعند اكتمالها للتأكد من أن الأعمال المنجزة قد تم تنفيذها طبقاً للشروط الخصوصية الملحقة بسنادات الدين.
- ٨) على مدراء الفروع الحصول على موافقة المدير العام حول أي موضوع لم تتعرض له هذه الأسس أو يرى مدير الفرع أو مدراء القروض والتمويل خلاف ذلك ولا يتعارض مع الأهداف العامة للمؤسسة، ويتم اعتماد التعليمات الصادرة من المديرية العامة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الأسس.
- ٩) يكون مدير الفرع /رقيب الإقراض مسؤولاً عن قبوله للقيمة التقديرية للأموال غير المنولة المقدمة ضماناً للقروض أو قبول الكفالة المالية العدلية من حيث تحديد مدى ملائتهم المالية .
- ١٠) تصدر المؤسسة التعليمات الضرورية لتنفيذ هذه الأسس ويتم تعديليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بموافقة مجلس الإدارة وبناءً على تنسيب المدير العام .



الملحق (١)

نموذج الإعتمادات المالية :

حضره مدير بنك

بما أن مؤسسة الإقراض الزراعي قد وافقت على إقراض السيد/السادة _____ قرضاً زراعياً بموجب أنظمة المؤسسة وبما أن شروط القرض المذكور تتضمن استيراد ما يلي :-

١. يذكر هنا نوع المستورد.

٢. بمبلغ _____ ديناراً و _____ فلساً .

٣. من _____ .

٤. بموجب فاتورة مبدئية صادرة من شركة _____ والمرفق صورة عنها طيباً وبما أن المفترض سيقوم حسب رغبته بفتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض لديكم لاستيراد ما ورد ذكره أعلاه فاني:-

أ- أرفق طيأً تحويلانياً رقم _____ تاریخ _____ / _____ / _____

المسحوب على بنك _____ بقيمة _____ ديناراً و _____ فلساً لأمركم لحساب الإعتماد المستندي السالف ذكره بنسبة ٢٥٪ من قيمته كدفعة أولى.

رجاء إشعاري بالاستلام وإعلامي بأنكم اعتبرتموه كتأمين للاعتماد المذكور .

ب- أرجو تزويدني بنسخة الإعتماد الذي ستتفتحونه للغاية الواردة أعلاه وأن تثبتوا لنا التزامكم بعدم قبول أي تعديل أو تبدل الإعتماد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤسسة .

ج- لدى ورود البوالص نرجو إبلاغنا بذلك وتزويدنا بصورة عنها لنقوم بدفع ٥٠٪ من قيمة الإعتماد كدفعة ثانية.

د- لدى تسلمكم المبلغ الوارد ذكره في الفقرة (ج) أعلاه أرجو تسليم البوالص إلى المستورد أو إلى شركة التخلص التي يعتمدها نمواً العلاقة خطياً للتخلص على البضاعة وبعد تركيب المعدات واللوازم في أرض المشروع والكشف الحسي عليها من قبل مدير الفرع أو من ينوب عنه والتأكد من مطابقتها لشروط الإعتماد والفاتورة المبدئية وصلاحها للعمل ستقوم المؤسسة بدفع الرصيد البالغ (٢٥٪) من قيمة الإعتماد لكم كدفعة ثالثة وأخيرة .

هـ لا تتعدي مسؤولية المؤسسة الإلتزامات الواردة في الفقرات (أ) ، (ج) و(د) أعلاه وأرجو أن يلاحظ البنك التزاماته بشأن شروط الإعتماد ومطابقتها للفاتورة المبدئية المرفقة وكذلك نص البند(ب) أعلاه.



—أسس وقواعد الإقراض —

- في حالة استيراد أية لوازم أرجو أن تكونوا على علم بأن المؤسسة ستمتنع عن دفع قيمة الإعتماد المستند أو دفع الثمن إلا إذا أبرزت إليها شهادة تسجيل مصدقة صادرة عن الجهة المنشأة أو المورد وفي حالة استيراد الأبقار يجب إبراز الشهادة الصادرة عن إحدى جمعيات تسجيل الأبقار المصدرة المعترف بها تثبت صنف وسلالة الأبقار المصدرة وسجل نسلها مستكملة كافة الإجراءات الأصولية .
- ز- يحق للمؤسسة الرجوع على البنك فاتح الإعتماد لاسترداد المبلغ المحول لحساب أي اعتماد إذا طرأ أي تعديل على شروط الإعتماد دون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة أو إذا لم تطبق الشروط المدرجة أعلاه نصاً وروحًا .

نوفاق على ما ورد أعلاه ونلتزم به

توقيع المقترض

التاريخ _ / _ / _



الملحق رقم ٢

هيكل أسعار الفوائد المعتمدة في المؤسسة المطبقة على القروض المولدة بنظام الفائدة

اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/١

البيان	ففاتن القروض بالدينار	سعر الفائدة المعتمدة %
القروض الموسمية وقصيرة الأجل	(٥٠٠٠ - ١)	%٦,٥
	(١٠٠٠٠ - ٥٠٠١)	%٧
	(١٥٠٠٠ - ١٠٠٠١)	%٧,٥
	(٢٠٠٠٠ - ١٥٠٠١)	%٨
	(٣٠٠٠٠ - ٢٠٠٠١)	%٨,٥
	(أكثـر مـن ٣٠٠٠٠)	%٩
القروض المتوسطة وطويلة الأجل	(١٠٠٠ - ١)	%٦,٥
	(١٥٠٠٠ - ١٠٠٠١)	%٧
	(٢٠٠٠٠ - ١٥٠٠١)	%٧,٥
	(٣٠٠٠٠ - ٢٠٠٠١)	%٨
	(٥٠٠٠٠ - ٣٠٠٠١)	%٨,٥
	(٥٠٠٠١ فـاتـحـهـ)	%٩

الملحق رقم ٣

هيكل أسعار المراححة الإسلامية في مؤسسة الإقراض الزراعي

—أسس وقواعد الإقراض —



الملحق رقم ٤

عقد اتفاقية بين المؤسسة والمعهد

- ١) فريق أول : المؤسسة أو الفرع

- ٢) فريق ثاني : المعهد / البائع

- ٣) العمل المطلوب تنفيذه :

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٤) طريقة التنفيذ ومدة التنفيذ :

٥) الدفعات :

- دفعه أولى _____
دفعه ثانية _____
دفعهثالثة _____
دفعهأخيرة _____

٦) غرامات التأخير من المعهد (في حالة عدم التزامه بالبنود أعلاه توضع في حسابات واردات المؤسسة)

حرر العقد بتاريخ ٢٠٠٢ / ١٤٢ / هـ
الموافق _____
الفريق الأول شاهد شاهد

● ملاحظة قيمة الغرامة يتم تحديدها بموافقة الفريقين عند توقيع العقد .

الملحق رقم (٥)

(رقم التمويل بعقد ملحق تغييري)

عدلت غایات التمويل المبينة بعقد التمويل رقم (_____) تاریخ ____ / ____ / ____ المنظم على السيد / السادة _____ من _____ قضاء _____ وأصبح جزءاً لا يتجزأ من العقد المذكور ومتعمماً له وذلك بموجب موافقة المؤسسة بالكتاب رقم _____ تاریخ ____ / ____ بحيث أصبحت على النحو التالي :-

اسم منظم الامر التغييري:

التوقيع

التاريخ : _____ / _____ / _____

ملاحظة : يستخدم هذا النموذج في حال تعديل مجالات الاستثمار مع ثبات قيمة التمويل .

توقيع الفريق الأول

توقيع الفريق الثاني



الملحق رقم (٦)

أمر إقالة ملحق بعقد التمويل رقم ()

عدلت غaiيات التمويل المبينة بعقد التمويل رقم () تاریخ / / المنظم على السيد / السادة _____ من _____ قضاe وأصبح جزءاً لا يتجزأ من العقد المذكور ومتتماً له وذلك بموجب موافقة المؤسسة بالكتاب رقم _____ تاریخ / / .

المبلغ/دينار المرااحة/دينار

أولاً: الأعمال المطلوبة تنفيذها / السلع المطلوب شراؤها

(١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)

ثانياً: أصبحت قيمة التمويل المقرر بالعقد المذكور _____ ديناراً بدلاً من _____ ديناراً

ثالثاً: أصبحت الأقساط وتاريخ استحقاقها المثبتة في الصفحة (٢) من العقد على النحو التالي:-

رقم القسط	مقداره فلس	مقداره دينار	تاريخ الاستحقاق	رقم القسط	مقداره فلس	مقداره دينار	تاريخ الاستحقاق	رقم القسط	مقداره فلس	مقداره دينار	تاريخ الاستحقاق	رقم القسط
١			١١				٦					
٢			١٢				٧					
٣			١٣				٨					
٤			١٤				٩					
٥			١٥				١٠					

رابعاً: أصبحت قيمة القسط الشهري _____ ديناراً بدلاً من _____ ديناراً

وعلى _____ قسط شهري .

اسم منظم أمر الإقالة

التوقيع

ملاحظة: يستخدم هذا النموذج في حال

تغيير مجالات الاستثمار وكذلك في قيمة التمويل.

التاريخ